Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (4) October(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

التدابير الشرعية للحد من ظاهرة الطلاق واستخداماتها قضاء القائم انموجاً

د.عبدالباسط عياده علي الكربولي

جامعة الانبار/كلية التربية القائم/قسم علوم القران والتربية الاسلامية

Sharia Measures to Curb the Phenomenon of Divorce and Their Application: The Case of Al-Qa'im Judiciary

D. Abdulbasit Ayadah Ali Al-Karbouli
University of Anbar / College of Education - Al-Qa'im / Department of Quranic Sciences and Islamic
Abdlbasit .eyada.@uoanbar.edu.iq

ملخص البحث

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وتتكشف الكربات والصلاة والسلام على سيد الكائنات، وامام البريات وبعد:فقد جاء هذا البحث كجزء من المعالجات الشرعية للحد من ظاهرة الطلاق التي استشرت وانتشرت واصبحت تهدد كيان الاسر وربما عانى المجتمع من ويلاتها وتسببت بضياع الابناء والبنات وتفكك الاسر فشرعت في بيان مفردات البحث ثم التدابير الوقائية التي شرعها الله سبحانه قبل وقوع الطلاق واثنائه وبعد وقوعه. وبينت معنى كل منها كالوعظ، والهجر، والضرب، والتحكيم وكيف يكون الطلاق موافقا للشريعة وكيف يكون الطلاق مخالفا للشريعة، وبينت ان الاصل في الشريعة ان تعتد المرأة في بيت الزوجية. كل تلك المعالجات جعلها الله سبل للوقاية من هدم الاسرة وضياعها وقد عززت البحث باستبيان جمعت فيه ما يقرب من مائة اجابة مقسمة على فئات من المجتمع في منطقة القائم علما ان معظم الاسئلة فيه تدور حول الكيفية التي يقع فيها الطلاق ومدى استخدام الافراد للسبل الوقائية التي جعلها الله قبل وقوع الطلاق وفي الخلاصة توصلت الى ان كثير من الاحكام المتعلقة بالطلاق يغفل عنها الكثير من الناس و البعض الاخر يطبقها الى حد ما وظهر جهل صنف من الازواج في الاحكام الشرعية مثل انواع الطلاق والرجعة وتبين من البحث ان من ابرز اسباب الطلاق التدخل في حياة الزوجين واثر الوسائل الحديثة في الفراق بين الزوجين.

Research Summary

Praise be to Allah, through whose praise goodness is completed, hardships are alleviated, and blessings are perfected. Peace and blessings be upon the leader of all beings and the master of creation. This research was conducted as part of a scholarly effort to address and mitigate the increasing phenomenon of divorce, which has become widespread and threatens the stability of families. This phenomenon has led to societal repercussions, including the suffering of its consequences, the loss of children, and the disintegration of families. The study begins by explaining the elements of the research and then discusses the preventive measures ordained by Allah to avoid divorce before, during, and after its occurrence. It elaborates on these measures, such as admonition, separation in bed, light disciplinary action, and arbitration, and how divorce can be in accordance with or contrary to Islamic law. The research highlights that, in principle, a woman should observe her waiting period in the marital home. All these measures were designed by Allah as means to prevent the breakdown and loss of the family. The research was supported by a survey that included approximately 100 responses, divided among different community segments in the Al-Qaim region. Most of the survey questions focused on how divorce occurs and the extent to which individuals utilize the preventive measures prescribed by Allah before divorce occurs. The study concluded that many rulings related to divorce are neglected by many people, while some apply them to a certain extent. It also revealed a lack of knowledge among some spouses about Islamic rulings, such as the types of divorce and the process of reconciliation. The research showed that

one of the prominent causes of divorce is interference in the couple's life and the influence of modern means of communication on marital separation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم فان المتأمل لحال الناس مع التغييرات الطارئة وأثر ذلك على الفرد والمجتمع يجد أن ظاهرة الطلاق أخذت منحى خطير بدأ يهدد أمن الأسر، ويزعزع كيانها ولدى متابعة حالات الطلاق وكثرتها يتبين جهل كثير من الناس في المعالجات الشرعية للنشوز والخلافات الزوجية. فأردت من خلال هذا البحث أن أبين بعض التدابير الشرعية التي شرعت للحد من الطلاق سواء ما كان منها قبل وقوع الطلاق أو أثناء وقوعه أو بعد اللفظ فكان المبحث الأول للتعريف بمفردات البحث، والمبحث الثاني تناولت فيه التدابير الشرعية قبل الطلاق، والمبحث الثالث ما شرع من تدابير اثناء اللفظ والاستبيان

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث (التدابير، الشرعية، الحد، الطلاق)

والتدبير: أن يدبر الإنسان أمره، وذلك أنه ينظر إلى ما تصير عاقبته وآخره (فارس، ٢٠٠٢،ص٢٦٧)التدابير اصطلاحا: هو تقويم الامر على ما يكون فيه صلاح عاقبته. (العسكري،١٩٩١، ج١ص١٢١)الشَّرِيعةُ مَشْرَعةُ الماء وهي مورد الشاربة و الشَّرِيعةُ أيضا ما شرع الله لعباده من الدين وقد شَرَع لهم أي سنَّ (الرازي،١٩٩٩،ص٣٥٤)قال الليث: وبها سمي ما شرع الله لعباده شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره. والشرعة والشريعة في كلام العرب هي مشرعة الماء و مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها (ابن منظور،١٩٩٢،ج٤،ص٢٢٣٨)والشريعة والشرعة: هي ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر. مشتق من شاطئ البحر، ومنه قول الله تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الأمر) وقوله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) قيل في تفسيره الشرعة الدين والمنهاج الطريق وقيل الشرعة والمنهاج جميعا الطريق والطريق ههنا الدين ولكن اللفظ إذا اختلف أتى به بألفاظ يؤكد بها القصة والأمر (ابن منظور، ١٩٩٢،ج٤ص٢٢٣٨)الحد: يوضح هذا: أن أهل العلم أجمعوا على أن للحد حقيقة، وهو قولهم: حد الحد، فقالوا: هو قول وجيز ينبئ عن حقيقة الشيء (ابن عقيل ،١٩٩٩،ج١،ص١٤)وقال بعضهم: الجامع لجنس ما فرقه التفصيل.وقال قوم: هو الجامع المانع. وقال قوم: قول وجيز محيط بالمحدود، دال على جنسه.وقيل: قول وجيز يدور على المحدود بالانعكاس، كقولك: كل جسم فهو جوهر آخذ في الجهات، وكل جوهر آخذ في جهة من الجهات فهو جسم.وقيل: الحد ما أحاط بالمحدود، فمنع أن يدخل فيه ما ليس منه، أو يخرج عنه ما هو منه وقيل: الحد هو الجواب في سؤال ما هو؟ وأصله: المنع في اللغة، ومنه سمي البواب حدادا لمنعه، وسمي الإحداد في العدة لمنع المرأة به التطيب ودواعي الجماع، وسمى الحديد حديدا لمنع السلاح، كما قال سبحانه: {لتحصنكم من بأسكم} (الأنبياء ٨٠)، وسمي الحد المشروع حدا لمنعه من ارتكاب الجرائم، وحدود الدار والملك هو المانع من دخول ملك غيره فيه(العسكري، ب.ت، ص١٧٨)(الحد: هو المانع للمحدود من الاختلاط بغيره والشيء لا غير له ولو كان له غير لما كان شيئا كما أن غير اللون ليس بلون فتقول ما حقيقة الشيء ولا تقول ما حد الشيء (العسكري ، ب. ت ،ص١٧٨)معنى الحد هو: الجامع لجنس ما فرقه التفصيل، المانع من دخول ما ليس من جملته فيه. ولذلك سمي البواب حدادًا؛ لأنه يمنع من ليس من أهل الدار من الدخول إليها. وسموا الحديد بهذا الاسم؛ لأنه يمنع من وصول السلاح إلى المتحصن به.وسميت حدود الدار والأرض؛ لأنها تمنع أن يدخل في البيع ما ليس من البيع، وكذا يخرج منه ما ليس هو من المبيع، وسميت العقوبة حدًّا؛ لما فيها من المنع من مواقعة الفواحش (الفراء، ١٩٩٠،ج١،ص٧٤)الطلاق لغة: إزالة القيد والتخلية الطالق من الإبل التي أطلقت في المرعى، وقيل هي التي لا قيد عليها وكذلك الخلية. وطلاق المرأة لمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح والآخر بمعنى التخلية والإرسال(الجرجاني،١٩٨٣،ج١،ص١٨٣). ويقال للإنسان إذا أعتق طليق أي صار حرا. وأطلقت الناقة من عقالها وطلقها فطلقت: هي بالفتح، وناقة طلق وطلق:لا عقال عليها والجمع أطلاق (ابن منظور ،١٩٩٢ ،ج١٠ ،ص٢٢٦) وشرعاً: رفع قيد النكاح في الحال، او المال، بلفظ مخصوص، صريح، أو كناية (حسن، ب. ت، ج١،ص٤٥) وقيل هو: حل قيد النكاح أو بعضه (اللهيميد،٢٠٢٠، ج٢، ص٥٧).

المبحث الثاني: التدابير الشرعية قبل وقوع الطلاق (النصح، الهجر، الضرب، التحكيم)

من التدابير الشرعية قبل وقوع الطلاق: ما نص عليه القران في معالجة النشوز قال تعالى:(واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) (النساء ٣٤)وقد عرف ابن منظور النشوز لغة: قال هو ما يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشز وتنشز نشوزا وهي ناشز ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته. (ابن منظور، ١٩٩٣، ج٦،ص٤٤٢٥)واصطلاحا: هو

خروج المرأة عن طاعة زوجها، كمنعه من التمتع بها، وخروجها بلا إذنه لمكان لا يحب خروجها له، وترك حقوق الله، كالطهارة والصلاة، أو خيانتها في نفسها أو ماله. (عبدالمنعم، ب.ت، ج٣،ص٤١٩)قال صاحب الظلال: والمنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتعلن راية العصيان وتسقط مهابة القوامة وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين. فالعلاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الوضع قلما يجدي، ولا بد من المبادرة في علاج مبكر للنشوز قبل استفحاله. لأن مآله إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في محضن الاسرة. ومآله بعد ذلك إلى تصدع وانهيار ودمار للمؤسسة كلها وتشرد للناشئين فيها أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضيه إلى امراض نفسية وعصبية وبدنية.ولا بد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد. في سبيل صيانة المؤسسة من الفساد، أو من الدمار، أبيح للمسئول الأول عنها أن يزاول بعض أنواع التأديب للمصلحة في حالات كثيرة. لا للانتقام، ولا للإهانة، ولا للتعذيب. ولكن للإصلاح ورأب الصدع في هذه المرحلة المبكرة من النشوز (سيد قطب، ١٩٩٣ ،ج٢،ص٢٥٣)أولا: الوعظ (النصح) لغة: الوعظ والعظة والموعظة النصح والتذكير بالعواقب. قال ابن سيده: هو تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب وفي الحديث: (لأجعلنك عظة أي موعظة وعبرة لغيرك). (ابن منظور، ١٩٩٣ ،ج١،ص٥٤٣)الوعظ: إهزاز النفس بموعود الجزاء ووعيده، وقيل التذكير بالخير فيما يرق له القلب. (الجرجاني، ب. ت، ص٢٥٣)الوعظ: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب. (البركتي ،٢٠٠٣،ص٢٤١)قال القرطبي: (فَعِظُوهُنَّ) أي بكتاب الله و ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها (القرطبي ،١٩٦٤ ،ج٥،ص١٧١)(فَعِظُوهُنَّ) أي متى ظهر منها إمارات النشوز فليعظها ويخوفها عقاب الله في عصيانه ويذكرها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة. فإن الله أوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والوعظ(ابن قاسم ، ١٩٨٥ ،ج٤،ص٩٢)ويقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو أمرت أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) (، النيسابوري ،١٩٩٠، ج٢، ص٢٠٤رقم٢٧٦٣)وقال: (لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب) (الامام احمد بن حنبل،١٩٩٥، ج٤، ص٣٨١، رقم١٩٤٢٢). وقال:(إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع) (الإمام أحمد بن حنبل، ١٩٩٥، ج٢، ص٣٨٦رقم ٩٠٠). وما كان مثل هذا.قال النسفي: خوفوهن عقوبة الله تعالى. (النسفي ،٢٠٠٥، ج١، ص٢١٦)وهذا هو أول واجبات القيم ورب الأسرة. عمل تهذيبي. مطلوب منه في كل حالة ولكنه في هذه الحالة بالذات، يتجه اتجاهاً معيناً لهدف معين. هو علاج أعراض النشوز قبل أن تستفحل وتستعلن.ولكن العظة قد لا تنفع. لأن هناك الهوى الغالب، أو الانفعال الجامح، أو الاستعلاء بجمالها. أو بمالها. أو بمركز عائلي. أو بأي قيمة من القيم ، تنسي الزوجة أنها شريكة في مؤسسة، وليست نداً في صراع أو مجال افتخار (سيد قطب، ١٩٩٣، ج٢، ص٢٥٤). ثانيا: الهجر: ضد الوصل، هجره يهجره هجرا وهجرانا: صرمه، وهما يتهاجران، والاسم الهجرة، وفي الحديث (لاهجرة بعد ثلاث) (الامام احمد بن حنبل،١٩٩٥، ج/٢ ص/٣٧٨ رقم الحديث ٨٩٠٦). المقصود به الهجر ضد الوصل، يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين، فإما هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، فإن النبي عليه الصلاة والسلام لما خاف على كعب بن مالك وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك أمر بهجرانهم خمسين يوما، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا (ابن منظور ،١٩٩٢، ج٥،ص٢٥٠)الهَجر: بالفتح ترك ما يلزم تعهده وأيضاً مفارقةُ الإنسان غيره (المناوي،١٩٩٠ ص٣٣٩) الهجر والهجران: مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب (الجرجاني،١٩٨٣،ص٧٣٨)قال تعالى: (واهجروهن في المضاجع) (النساء ٣٤)قال القرطبي: (اهجروهن) من الهجران، وهو البعد، يقال: هجره أي تباعد ونأى عنه. ولا يمكن بعدها إلا بترك مضاجعتها. وبه قال إبراهيم النخعي والشعبي وقتادة والحسن البصري، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك، واختاره ابن العربي وقال: حملوا الأمر على الأكثر الموفي. ويكون هذا القول كما تقول: اهجره في الله. وهذا أصل مالك. قلت: هذا قول حسن، فالزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها، فيتبين أن النشوز من قبلها. وقيل: (اهجروهن) من الهجر وهو القبيح من الكلام، أي غلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره، قال معناه سفيان (القرطبي،١٩٦٤، ج٥ص١٧٢)قال ابن قدامة: في المراقد أي لا تداخلوهن تحت اللحف وهو كناية عن الجماع، أو هو أن يوليها ظهره في المضجع لأنه لم يقل عن المضاجع. (النسفي، ٢٠٠٥، ج ١ ،ص٢١٦.)ثالثا: الضرب: معروف، والضرب مصدر ضربته وضربه يضربه ضربا، ورجل ضارب وضروب وضريب وضرب ومضرب، بكسر الميم: شديد الضرب والضريب: المضروب. والمضرب والمضراب جميعا: ما ضرب به، وضاربه أي جالده. وتضاربا واضطربا بمعنى. وضرب الوتد يضربه ضربا اي دقه حتى رسب في الأرض (ابن منظور، ١٩٩٢، ج٦ ص٤٨٧٣)

ولدى النظر في المعاني السابقة كلها واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها يمنع أن يكون هذا الضرب للتعذيب او للانتقام والتشفي. ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير. ويمنع أن يكون أيضاً للقسر والإرغام على معيشة لاترضاها. ويحدد أن يكون ضرب تأديب، مصحوب بعاطفة المؤدب المربي كما يزاوله الأب مع أبنائه وكما يزاوله المربي مع تلميذه. (سيد قطب، ١٩٩٣، ج٢ ص٢٥٤.) قال ابن قدامة: وأما قوله: {واللاتي تخافون نشوزهن} الآية ففيها إضمار تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن فاضربوهن. (ابن قدامة، ١٩٩٦، ج٨ ص١٦٣.)رابعا: التحكيم: قال تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) (النساء ٣٥)التحكيم لغة: التحكيم مصدر، وحكمت الرجل تحكيماً: إذا منعته مما أراد. والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم كذا في الصحاح. وفي المحيط: التحكيم: عبارة عن تصيير غيره حاكما فيكون الحكم في حق ما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس، وفي حق غيرهما بمنزلة الصلح، لأنه إنما صار حَكَمًا بتراضي الخصمين، وتراضيهما عامل في حقهما ولم يعمل في حق غيرهما لأن لهما ولاية على نفسهما لا على غيرهما (الحنفي، ٢٠٠٤، ج١ ص٨٦)التحكيم اصطلاحا: تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما. (ابن عابدين، ١٩٩٢، ج٥، ص٤٢٨)قال ابن بطال: "أجمع اهل العلم على أن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل، والآخر من جهة المرأة، إلا أن يكون لا يوجد من أهلهما من يصلح، فيجوز أن يكونا من الأجانب، ممن يصلح لذلك". (ابن حزم،١٩٩٨، ج١، ص٧٠)وجملة ذلك أن الزوجين إذا وقع بينهما شقاق نظر الحاكم، فإن تبين له أنه من المرأة، فهو نشوز، قد علم حكمه، وإن بان أنه من الرجل، أسكنهما إلى جانب ثقة، يمنع الزوج من الإضرار بها، والتعدي عليها. وكذلك إن بان من كل واحد منهما تعد، أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه، أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف، فإن لم يتهيأ ذلك، وتمادى الشر بينهما، وخيف الشقاق عليهما والعصيان، بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها، فنظرا بينهما، وفعلا ما يحقق المصلحة لهما، من جمع أو تفريق (ابن قدامة، ١٩٩٦، ج٧،٣٢٠) لقول الله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} (النساء ٣٥)واختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله –، في الحكمين، الى قولين:الأول: هو أن الحكمين وكيلان للزوجين، لا يملكان التفريق إلا بإذنهما. والى هذا ذهب عطاء وأحد قولي الشافعي ونقل ذلك عن الحسن وأبي حنيفة لأن البضع حقه، والمال حقها، وهما رشيدان، فلا يجوز لغير الزوجين التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما.والثاني: أنهما حاكمان، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق، بعوض وغير عوض، ولا يشترط توكيل الزوجين ولا رضاهما.ونقل نحو ذلك عن علي وابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي والشعبي وسعيد بن جبير ومالك وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر.واستدلوا بقول الله تعالى {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} فسماهما حكمين ولم يعتبر إجازة الزوجين، ثم قال: (إن يريدا إصلاحا) فخاطب الحكمين بذلك. (ابن قدامة ،١٩٩٦، ج٧، ص٣٢٠)وروى أبو بكر، بإسناده عن عبيدة السلماني، أن رجلا وامرأة أتيا عليا مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال علي(رضي الله عنه) ابعثوا حكما من أهله، وحكما من أهلها، فبعثوا حكمين، ثم قال علي للحكمين: هل تدريان ما عليكما من الحق؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما (الدارقطني،٢٠٠٤ ،ج٤ ،ص٤٥٢ ، ٣٧٧٩)فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله علي ولي فقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي كذبت حتى ترضى بما رضيت به.وفي هذا دليل على أنه أجبره على ذلك، ويروى أن عقيلا لما تزوج فاطمة بنت عتبة، فتخاصما، فجمعت ثيابها، ومضت إلى عثمان فبعث حكما من أهله عبد الله بن عباس، وحكما من أهلها معاوية، فقال ابن عباس: (لأفرقن بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف) فلما بلغا الباب كانا قد غلقا الباب واصطلحا. (البيهقي ،٢٠٠٣، ج٧ص٤٩٩ رقم الحديث ١٤٧٨٦) ولا يمتنع أن تثبت الولاية على العاقل الرشيد عند امتناعه عن أداء الحق، كما يقضي الدين عنه من ماله إذا امتنع، ويطلق الحاكم عن المولي إذا امتنع.إذا ثبت هذا، فإن الحكمين لا يكونا إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين؛ لأن هذه من شروط العدالة سواء قلنا: بانهما حاكمان أو وكيلان؛ لأن الوكيل إذا كان متعلقا بنظر الحاكم، لم يجز أن يكون إلا عدلا، كما لو نصب وكيلا لصبي أو مفلس، يكونان ذكرين؛ لأنه مفتقر إلى الرأي والنظر. قال القاضي: يشترط كونهما حرين. وهو مذهب الشافعي لأن العبد عنده لا تقبل شهادته، فتكون الحرية من شروط العدالة. والأولى أن يقال: إن كانا وكيلين، لم تعتبر الحرية؛ لأن توكيل العبد جائز، وإن كانا حكمين، اعتبرت الحرية؛ لأن الحاكم لا يجوز أن يكون عبدا ويعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق؛ لأنهما يتصرفان في ذلك، فيعتبر علمهما به. والأولى أن يكونا من أهلهما، لأن الله تعالى امر بذلك، ولأنهما أشفق وأعلم بالحال، فإن كانا من غير أهلهما جاز، لأن القرابة ليست شرطا في الحكم والوكالة، فكان ذلك إرشادا واستحبابا، فإن قلنا: هما وكيلان فلا يفعلان أي شيء حتى يأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو صلح، وتأذن هي لوكيلها في الخلع والصلح على ما تراه، فإن امتنعا من التوكيل، لم يجبرا. وإن قلنا: إنهما حكمان، فإنهما يمضيان ما يريانه من طلاق وخلع، فينفذ ذلك عليهما سواء ارضياه أو أبياه. (ابن قدامة ،١٩٩٦، ج٧،٣٢١)

المبحث الثالث: اثناء إيقاع الطلاق (الطلاق السني، الطلاق للعدة)

أولا: الطلاق السني: هو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار .وقيل: هو أن يطلق الرجل زوجته ثلاثًا في ثلاثة أطهار .وقيل: هو أن يطلّق الرجل امرأته في حال طهر لم يجامعها فيه، ويتركها الى ان تنقضي عدتها. (الجرجاني،١٩٨٣،ص١٢١) ومن التدابير اثناء وقوع الطلاق ان تطلق المرأة لعدتها بدليل قوله تعالى ((يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)) ((الطلاق ١))عن عبد الله بن مسعود قال : طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر تطليقة فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي أمر الله تعالى بها رواه الدار قطني عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال علماؤنا : طلاق السنة ما جمع سبعة شروط : وهو أن يطلقها طلقة واحدة ،وهي من ذوات الحيض، في طهر، لم يمسسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه ،وخلا عن العوض، وهذه الشروط السبعة من حديث ابن عمر المتقدم وقال الشافعي : وأما الطلاق السني فهو طلاق مدخول بها في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله، ولاتكون حاملا ولا صغيرة ولا آيسة وهي تعتد بالأقراء، وذلك لاستعقابها الشروع في العدة.(الشربيني ،١٩٩٤،ج٤ص ٤٩٩.)وقال أبو حنيفة: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر طلقة (العيني ،٢٠٠٠، ج٥ ص٢٨٤.) وقال القرطبي: وعلماؤنا قالوا: يطلقها واحدة في طهر لم يمس فيه ولا تبعه طلاق في عدة ولا يكون الطهر تاليا لحيض وقع فيه الطلاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) (القرطبيي،١٩٦٤، ج١٨ ص١٥١.)حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره: أنه طلّق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: (ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل (البخاري ،١٩٨٧ ،ج٦،ص١٥٥).قال ابن بطال: وأجمعوا أنه من طلق امرأته طاهرا في طهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة والعدة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقضي العدة، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب. وذهب مالك، وأبو يوسف، والشافعي، إلى ما رواه نافع، عن ابن عمر، فقالوا: من طلق امرأته حائضا أنه يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس، وإن شاء أمسك. وذهب أبو حنيفة وأكثر أهل العراق إلى ما رواه يونس بن جبير، وسعيد بن جبير، عن ابن عمر في هذا الحديث، قالوا: يراجعها، فإذا طهرت طلقها إن شاء، وإلى هذا ذهب المزني. (ابن بطال ،٢٠٠٣، ج٧، ص٣٧٨)

الرقم	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	الوسط الحسابي	الاهمية النسبية
1	اغلب حالات الطلاق عند ايقاعها طلاقا رجعيا	14	48	27	7	1	3.72	74.4
2	اغلب حالات الطلاق يكون الزوج فيها غير مستحضر نية الطلاق	17	45	24	10	1	3.72	74.4
3	اكثر حالات الطلاق يوقع فيها الزوج طلقة واحدة	14	57	16	10	0	3.81	76.2
4	يستخدم الزوج النصح والارشاد قبل الطلاق	34	27	14	15	7	3.71	74.2
5	يستخدم الزوج الهجر لزوجته كعلاج قبل الطلاق	29	32	18	13	4	3.75	75
6	يستخدم الزوج الضرب لزوجته كعلاج للنشوز	6	27	19	27	17	2.8	56
7	قبل وقوع الطلاق يصار الى التحكيم من قبل اهل الزوجين	23	40	13	17	1	3.76	75.2
8	اغلب الأزواج يكون نادما بعد إيقاع الطلاق	20	50	20	4	2	3.89	77.8
9	اكثر حالات الطلاق تكون في البيت	23	59	9	4	2	4.04	80.8
10	حين أوقعت الطلاق على زوجتي كنت اعلم انها بحالة طهر	4	31	37	24	1	3.16	63.2

11	اثناء الطلاق يكون الزوج مدركاً وواعياً لما يقول	8	30	24	30	5	3.09	61.8
12	بعد الطلاق الرجعي تعتد المرأة في بيت الزوجية	15	41	16	19	6	3.42	68.4
13	من اكبر اسباب الطلاق تدخل اطراف أخرى في الحياة الزوجية	50	34	6	4	3	4.32	86.4
14	نسبة الرجال الذين يعرفون الطلاق السني من البدعي قليلة جدا	44	41	10	1	1	4.34	86.8
15	من الاسباب التي تؤدي الى الطلاق سوء استخدام الهاتف من قبل الزوجين	48	31	7	10	1	4.22	84.4

تحليل نتائج الاستبانة:

تتكون الاستبانة من فقرات تدور جميعها حول التدابير الشرعية للحد من ظاهرة الطلاق ومدى تطبيقها وبعد عرض النتائج سنقوم بتحليل النتائج وبيان مواطن القوة والضعف وسبل معالجتها:

أولا: اغلب حالات الطلاق عند ايقاعها تكون طلاقا رجعيا. نسبة من اجاب بموافق (٤٨٪) وموافق بشدة (١٤٪) ومحايد (٢٧٪) من البديهي ان يكون اغلب حالات الطلاق عند ايقاعها رجعيا لأنه لا يكون بائنا بينونة صغرى الا إذا كان طلاقا مقابل مال اي مخالعة، او كان رجعيا بأصله وانتهت عدة المرأة ولم يراجعها زوجها فتبين منه، ولا يمكن ان يكون بائنا بينونة كبرى الا إذا وقع الطلاق ثلاث مرات متفرقا.

ثانيا: أكثر حالات الطلاق يكون الزوج فيها غير مستحضر نية الطلاق. من خلال استعراض النتائج تبين ان (٤٥٪) اجابوا بموافق و(١٧٪) موافق بشدة من غير من اجاب بمحايد بنسبة (٢٤٪) اي ان كثير من حالات الطلاق تقع بعد مشكلة واثارة لم يكن بنية الزوج الطلاق اصلا وهذا يدل على ان قرار الطلاق كان آنيا.

ثالثا: أكثر حالات الطلاق يوقع فيها الزوج طلقة واحدة. ظهر من خلال الاستبانة ان أكثر حالات الطلاق يوقع فيها الزوج على زوجته طلقة واحدة رجعية حيث اجاب (٥٧٪) بموافق و(١٤٪) موافق بشدة وهي نسبة جيدة فالأصل في الطلاق السني ان يطلقها واحدة في طهر لم يقربها به ويتركها حتى تنقضي عدتها.

رابعا: يستخدم الزوج النصح والارشاد قبل الطلاق. تبين من نتائج الاستبيان ان اعلى نسبة وهي (٣٤٪) موافق بشدة و(٢٧٪) موافق بانه استخدم النصح والارشاد قبل ايقاع الطلاق وهي نسبة ايجابية كون الوعظ من التدابير الشرعية التي جعلها الله سبحانه قبل وقوع الطلاق.

خامسا: يستخدم الزوج الهجر لزوجته كعلاج قبل الطلاق. حيث اجاب (٣٢٪) موافق و(٢٩٪) موافق بشدة و(١٨٪) محايد وهي نسبة مرتفعة وايجابية في نفس الوقت كون الهجر أحد التدابير التي سنها الله تعالى لمعالجة النشوز.

سادسا: يستخدم الزوج الضرب لزوجته كعلاج للنشوزتعد هذه الفقرة الاضعف في كل فقرات الاستبيان فدرجة الموافقة منخفضة تقدر (٥٦) فهناك (٢٧٪) من يعتبر الضرب حلا لمشكلة النشوز و(٢٧٪) اجاب بغير موافق. وقد نص الشارع الحكيم انه ان لم يفلح الزوج في معالجة النشوز واستعمل التدابير الشرعية قبل الطلاق من النصح والارشاد والهجر ولم تجد نفعا ينتقل الى مرحلة أخرى في العلاج هي الضرب الغير مبرح.

سابعا: قبل وقوع الطلاق يصار الى التحكيم من قبل اهل الزوجين ظهر من الاستبانة ان نسبة (٤٠٪) اجابوا بموافق و(٢٣٪) موافق بشدة يرون ان يصار الى التحكيم من قبل اهل الزوجين للحد من وقوع الطلاق وتلافيا لهدم الاسرة، في حين اجاب (١٧٪) غير موافق.

ثامنا: اغلب الأزواج يكون نادما بعد إيقاع الطلاق.افادت الاستبانة ان (٥٠٪) اجابوا بموافق و(٢٠٪) موافق بشدة ان اغلب الازواج يعتريه الندم بعد ايقاع الطلاق، واجاب عدد قليل بغير موافق. وهو امر واقعي اي ان الزوج بعد ان تهدا ثورة الغضب والانفعال لديه يشعر بخطورة القرار الذي اتخذه والاثار المترتبة عليه.

تاسعا: أكثر حالات الطلاق تكون في البيت

اجاب نحو (٥٩٪) بموافق و(٢٣٪) بموافق بشدة ان أكثر حالات الطلاق تكون في البيوت وحالات نادرة او قليلة التي تكون في المحكمة او اماكن اخرى وهو امر بديهي لان البيت محل السكنى وفيه يكون الانسجام والاتفاق او التنازع والاختلاف.

عاشرا: حين أوقعت الطلاق على زوجتي كنت اعلم انها بحالة طهر.

كذلك من التدابير التي شرعها الله عز وجل للحد من الطلاق ان يكون طلاق المرأة وهي في حال طهر لم يجامع فيه وهو المقصود من قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) فأجاب (٣١٪) بموافق و(٣٧٪) محايد و(٢٤٪) غير موافق.

الحادي عشر: اثناء الطلاق يكون الزوج مدركاً وواعياً لما يقول.

من خلال نتائج الاستبيان تبين ان (٣٠٪) اجابوا موافق و(٢٤٪) محايد و(٣٠٪) غير موافق ومن المعلوم ان أدرك الزوج لما يقول وتمام وعيه اثناء الطلاق معتبر شرعا لقول النبي صلى (لا طلاق في اغلاق).

الثاني عشر: بعد الطلاق الرجعي تعتد المرأة في بيت الزوجية.

عند النظر الى الاستبانة تبين ان (٤١٪) اجاب بموافق و (١٥٪) موافق بشدة في حين اجاب (١٩٪) بغير موافق.

وحول عدة المرأة بعد الطلاق الرجعي باعتبار ان الشرع اوجب على المرأة في حال كان الطلاق رجعيا ان تعتد في بيت الزوجية كعلاج للطلاق وحتى لا تتوسع شقة الخلاف بين الزوجين قال تعالى (ولا تخرجوهن من بيوتهن).

الثالث عشر: من أكبر اسباب الطلاق تدخل أطراف أخرى في الحياة الزوجية.

ظهر لنا ان النسبة الاكثر تؤيد ان سبب الطلاق تدخل أطراف خارجية بين الزوجين حيث اجاب (٥٠٪) موافق و(٣٤٪) موافق بشدة ونسبة ضئيلة جدا اجابوا بغير موافق. ونسبة الموافقة عالية باعتبار ان الكثير يعزو تدخل الاطراف الخارجية في حياة الزوجين من اهم اسباب الفراق.

الرابع عشر: نسبة الرجال الذين يعرفون الطلاق السني من البدعي قليلة جدا.

من اغرب النسب في الاستبيان ان اجاب (٤١٪) موافق و(٤٤٪) موافق بشدة و(١٠٪) محايد ونسبة المعارضة ضعيفة جدا وهو مقياس ينم عن مدى الجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق واحكامه.

الخامس عشر: من الاسباب التي تؤدي الى الطلاق سوء استخدام الهاتف من قبل الزوجين.

اجاب (٣١ %) موافق و(٤٨٪) موافق بشدة وهو أثر واقعي لسوء استخدام الهواتف الذكية وأثرها على الحياة الزوجية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تكشف الكرب والملمات وبعد تمام بحثنا التدابير الشرعية للحد من ظاهرة الطلاق نخلص الى اهم النتائج التي خرج بها البحث ومنها:

* ان التدابير الشرعية منها ما هو قبل الطلاق ومنها ما يكون اثناء اللفظ ومنها ما يأتي بعد اللفظ.
* تبين ان من اهم المعالجات لحالة النشوز بين الزوجين قبل وقوع الطلاق هي الوعظ والهجر والضرب والتحكيم.
* ومن التدابير الشرعية ان يكون الطلاق سنيا لا بدعيا وهو ان يطلقها طلقة واحدة وهي على طهر لم يجامع فيه .
* ومنها ان تعتد المراة بعد الطلاق في بيت الزوجية.
*ظهر من خلال الاستبيان الجهل بكثير من الاحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق.

المصادر والمراجع

1. ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي ١٤٠٦ هـ. الإحكام شرح أصول الأحكام، الطبعة الثانية.

١. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب.

٢. اللهيميد: سليمان بن محمد ،٢٠٢٠، إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، السعودية / رفحاء.

٣. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ البناية شرح الهداية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.

٤. البركتي: محمد عميم الاحسان المجددي ،١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م. التعريفات الفقهية، الناشر دار الكتب العلمية باكستان،ط١.

٥. حسن: د. عبد العزيز عزت عبد الجليل ،تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة .

٦. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ،التعريفات دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ،ط١.
٧. النسفي: لابي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ٢٠٠٥، تفسير النسفي، دار النفائس . بيروت ، بتحقيق: مروان محمد الشعار .
٨. المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.التوقيف على مهمات التعاريف ، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة ،الطبعة: الأولى.
٩. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ١٤٠٧ - ١٩٨٧.الجامع الصحيح حسب ترقيم فتح الباري ،الناشر: دار الشعب - القاهرة ،الطبعة: الأولى.
١٠.القرطبي: لابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، الجامع لأحكام القرآن الطبعة: الثانية.
١١.الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، بتحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى.
١٢.البيهقي :أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ،السنن الكبرى، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة.
١٣. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ،الطبعة: الثانية.
١٤.الفراء : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، بتحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م العدة في أصول الفقه ، الطبعة الثانية.
١٥.الفروق اللغوية ،العسكري: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران بتحقيق: محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ،القاهرة - مصر.
١٦.سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ، ١٤١٢ هـ، في ظلال القران ، دار الشروق - بيروت- القاهرة ط-١٧-.
١٧.ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ،١٤١٤هـ ، لسان العرب ، الطبعة الثالثة.
١٨.الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي بتحقيق: يوسف الشيخ محمد ، ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مختار الصحاح، ،الطبعة الخامسة.
١٩.ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٠.النيسابوري : ابي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ١٤١١ -١٩٩٠المستدرك على الصحيحين ، ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ،الطبعة الأولى.
٢١.الشيباني: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ،الطبعة الاولى.
٢٢.عبد المنعم د محمود عبد الرحمن ، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية.
٢٣.فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، بتحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون،،١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م معجم مقاييس اللغة.
٢٤.شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.
٢٥.الشيباني ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ١٤٠٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الاولى.

٢٦. ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري تحقيق د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط١،١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.الواضح في أصول الفقه ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت، لبنان .

Sources and References

1. Ibn Qasim: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi Al-Qahthani Al-Hanbali Al-Najdi, 1406 AH. Al-Ihkam Sharh Usul Al-Ahkam, 2nd Edition.
2. Al-Qarafi: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki (died: 684 AH), Anwar Al-Buruq fi Anwa' Al-Furuq, no edition or date, published by Alam Al-Kutub.
3. Al-Laheemid: Suleiman bin Muhammad, 2020. Iqaz Al-Afham fi Sharh Umdat Al-Ahkam, Saudi Arabia / Rafha.
4. Al-Ayni: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (died: 855 AH), 1420 AH / 2000 CE. Al-Binaya Sharh Al-Hidayah, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st Edition.
5. Al-Barkati: Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi, 1424 AH / 2003 CE. Al-Ta'reefat Al-Fiqhiyyah, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Pakistan, 1st Edition.
6. Hassan: Dr. Abdul Aziz Izzat Abdul Jalil, Definitions and Jurisprudential Terms in Contemporary Language.
7. Al-Jurjani: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif, 1403 AH / 1983 CE. Al-Ta'reefat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st Edition.
8. Al-Nasafi: Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Al-Nasafi, 2005. Tafsir Al-Nasafi, Dar Al-Nafaes, Beirut, verified by: Marwan Muhammad Al-Shaar.
9. Al-Manawi: Zain Al-Din Muhammad, also known as Abdul Rauf bin Taj Al-Arifeen bin Ali bin Zain Al-Abideen Al-Haddadi then Al-Manawi Al-Qahiri (died: 1031 AH), 1410 AH / 1990 CE. Al-Tawqeef Ala Muhimmat Al-Ta'reefat, publisher: Alam Al-Kutub, Cairo, 1st Edition.
10. Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Al-Bukhari, Abu Abdullah (died: 256 AH), 1407 AH / 1987 CE. Al-Jami' Al-Sahih according to Fath Al-Bari numbering, publisher: Dar Al-Shaab, Cairo, 1st Edition.
11. Al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din, verified by: Ahmed Al-Barduni and Ibrahim Atfeesh, 1384 AH / 1964 CE. Al-Jami' Li Ahkam Al-Quran, 2nd Edition.
12. Al-Daraqutni: Abu Al-Hassan Ali bin Umar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi, verified by: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdul Mun'im Shalabi, Abdul Latif Harz Allah, 1424 AH / 2004 CE. Sunan Al-Daraqutni, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 1st Edition.
13. Al-Bayhaqi: Ahmed bin Al-Hussain bin Ali bin Musa Al-Khusrwajirdi Al-Khorasani, verified by: Muhammad Abdul Qader Ata, 1424 AH / 2003 CE. Al-Sunan Al-Kubra, Beirut, Lebanon, 3rd Edition.
14. Ibn Battal: Abu Al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (died: 449 AH), verified by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, 1423 AH / 2003 CE. Sharh Sahih Al-Bukhari li Ibn Battal, publisher: Maktabat Al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd Edition.
15. Al-Farra: Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussain bin Muhammad bin Khalaf, verified by: Dr. Ahmed bin Ali bin Seir Al-Mubarak, 1410 AH / 1990 CE. Al-Udda fi Usul Al-Fiqh, 2nd Edition.
16. Al-Askari: Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mehran, verified by: Muhammad Ibrahim Saleem. Al-Furuq Al-Lughawiyyah, Dar Al-Ilm wa Al-Thaqafa for Publishing, Cairo, Egypt.
17. Sayyid Qutb: Ibrahim Hussain Al-Sharabi, 1412 AH. Fi Zilal Al-Quran, Dar Al-Shorouq, Beirut - Cairo, 17th Edition.
18. Ibn Manzur: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi Al-Afriki (died: 711 AH), 1414 AH. Lisan Al-Arab, 3rd Edition.
19. Al-Razi: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qader Al-Hanafi, verified by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, 1420 AH / 1999 CE. Mukhtar Al-Sihah, 5th Edition.
20. Ibn Hazm: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri. Maratib Al-Ijma' in Acts of Worship, Transactions, and Beliefs, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
21. Al-Nisaburi: Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhahabi Al-Nisaburi, known as Ibn Al-Bayy' (died: 405 AH), verified by: Mustafa Abdul

Qader Ata, 1411 AH / 1990 CE. Al-Mustadrak Ala Al-Sahihain, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition.
22. Al-Shaybani: Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad, verified by: Ahmed Muhammad Shakir, 1416 AH / 1995 CE. Musnad Imam Ahmed bin Hanbal, 1st Edition.
23. Abdul Moneim D. Mahmoud Abdul Rahman, Instructor of Usul Al-Fiqh at the Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University. Dictionary of Fiqh Terms and Expressions.
24. Faras: Abu Al-Hussain Ahmed bin Faras bin Zakaria, verified by: Abdul Salam Muhammad Haroon, 1423 AH / 2002 CE. Mu'jam Maqayis Al-Lughah.
25. Shams Al-Din: Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Shirbini Al-Shafi'i (died: 977 AH), 1415 AH / 1994 CE. Mughni Al-Muhtaj Ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition.
26. Ibn Qudamah Al-Shaybani: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Al-Hanbali, 1405 AH. Al-Mughni in the Jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st Edition.
27. Ibn Aqil: Abu Al-Wafa Ali bin Aqil bin Muhammad Al-Baghdadi Al-Zafari, verified by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st Edition, 1420 AH / 1999 CE. Al-Wadih fi Usul Al-Fiqh, Al-Resala Foundation for Printing and Publishing, Beirut
, Lebanon